اشارة الى قوله لانها غير موضوعة للطلاق بل تحتمله وغيره **قوله** في القضاء ظرف لقوله لم يصدق اى لا يصدق قضاء في انه لم ينو الطلاق قوله عند سؤال الطلاق من اضافة المصدر الى المفعول اى عند سؤال المرأة الطلاق **قوله** ويصدق فيما يصلح جوابا وردا اى في حال مذاكرة الطلاق **قوله** وما جرى هذا المجرى اراد به ما يصلح هوابا وردا كالالفاظ المذكورة في القسم الاول لقوله اغزلي واستتري قال شمس الائمة في المبسوط لو قال اذهبي ونوى به الطلاق كان طلاقا موجبا للبينونة لانه لا يلزمها الذهاب الا بعد زوال الملك قوله لانه احتمل الرد وهو الادنى لان الادنى متيقن وذلك لان الرد دافع والجواب رافع لان الطلاق رافع لقيد النكاح والدفع اسهل من الرفع فيكون الرد ادنى من الجواب كذلك سمعت مشايخ بلخ يقولون مرادا بفرغانة وبخارا **قوله** يصدق في جميع ذلك يعني في حالة الغضب يصدق في انه لم ينو الطلاق في جميع اقسام الكنايات الا في القسم الثاني فانه لا يصدق فيه لانه لا يصلح الا للجواب قال الحاكم الشهيد في الكافي اذا قال لها اعتدي سئل عن نيته فان لم ينو الطلاق فهي امراته بعد ان يحلف وكذلك كل شئ ما ذكرت اذا قال لم انو فيه الطلاق فعليه اليمين وان نوى باعتدي الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة وان نوى ثلاثا فهي واحدة رجعية الى هنا لفظ الحاكم رحمه الله **قوله** ثم وقوع البائن مما سوى الثلاثة الاول هذا هنا قال الشافعي يقع بها رجعي وهو مذهب عمر وبن مسعود ومذهبنا مذهب عامة الصحابة كذا في الحصر واراد بالثلاثة الالفاظ الاول ما ذكرها في اول الكنايات بقوله اعتدي واستبرئي وانت واحدة واصل الخلاف هنا ان العامل هو لفظ الطلاق الذي صار لفظ الكناية مجازا عنه او لفظ الكناية الذي وقع مستعارا

ومجازا فعندنا الكناية هي العاملة بحقيقتها وعند الشافعي المستعار له هو العامل له ان الفاظ الكناية وقعت كناية عن الطلاق معقب للرجعة فلا يكون الواقع بالكناية بيانا كما في الالفاظ الثلاثة والدليل على انها كناية عن الطلاق وافتقارها الى النية في وقوع الطلاق وايضا لنقض عدد الطلاق فلم تكن كناية عن الطلاق لم ينتقض ولنا ان الفاظ الكناية تدل على البينونة والحرمة وازالة الوصلة فثبت ذلك لصدورها عن الاهل مضافا الى المحل وهذا لان صحة التصرف انما تكون بذلك واهل الطلاق وهو العاقل البالغ ومحله وهو المنكوحة ولكن احتيج الى النية لبزول الاستتار الواقع في المراد بهذه الالفاظ فاذا نوى الطلاق زال الاستتار وعملت الكنايات في حقايقها فحصلت البينونة والحرمة وازالة الوصلة بخلاف الالفاظ الثلثة فان لفظ اعتدي واستبرئي بعد النية لا يعمل في حقيقته لان حقيقته للعد والحساب ولا اثر لذلك في القطع وازالة الوصلة والاستبراء في معنى الاعتداد لكونه تصرفا بما هو المقصود منه وكذلك قوله انت واحدة لا يعمل بحقيقته فانما يقع الطلاق به بطريق الاضمار فيكون رجعيا وانتفاض عدد الطلاق بوقوعه بالكناية لا ابتداء بل بناء على ثبوت البينونة والحرمة وازالة الوصلة لانه من لوازم البينونة لانه لا يتصور بقاء قيد النكاح مع ارتفاع وصلة النكاح **قوله** والدلالة على الولاية ان الحاجة ماسة الى اثباتها كيلا ينسد عليه باب التذاكر ولا يقع في عهد تها بالمراجعة من غير قصد وهذا جواب سؤال مقدر بان يقال لم قلتم ان له ولاية شرعية في تصرف الابانة فقال والدليل على ان له ولاية شرعية ان الحاجة ماسة الى اثبات الابانة بيانه ان تصرفات العباد انما شرعت دفعا لحوائجهم كما ترى في سائر التصرفات والزوج قد يحتاج الى الابانة بهذه الصفة فيكون له هذه الولاية دفعا لحاجته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)